

من وزير المالية
إلى

170

2019/01/11

الموضوع: حول تاريخ ابتداء احتساب مدة الانتفاع بالإعفاء من الضريبة
المرجع: مكتوبكم الوارد بتاريخ 05 ديسمبر 2018

لقد طلبتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه معرفة تاريخ ابتداء احتساب مدة الانتفاع بالإعفاء من الضريبة على الدخل أو من الضريبة على الشركات بالنسبة للمؤسسات المحدثة خلال سنة 2013 حيث طلبتم معرفة هل تحتسب المدة المذكورة من تاريخ بدء النشاط (01 أكتوبر 2013 على سبيل المثال) أم من تاريخ غرة جانفي 2013.

جوابا، يشرفني إعلامكم أنه طبقا لأحكام الفصل 17 من قانون المالية لسنة 2013 كما تم تنقيحه بمقتضى أحكام الفصل 20 من قانون المالية لسنة 2014، يمكن للمؤسسات الجديدة المحدثة خلال سنة 2013 والتي لا يتجاوز رقم معاملاتها السنوي 300 ألف دينار بالنسبة إلى أنشطة الخدمات والمهن غير التجارية و600 ألف دينار بالنسبة إلى أنشطة الشراء لغرض البيع وأنشطة التحويل والاستهلاك على عين المكان الانتفاع بالإعفاء من الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات لمدة 5 سنوات ابتداء من تاريخ الدخول طور النشاط الفعلي حيث لا يتم احتساب كامل السنة المعنية. ويستوجب الانتفاع بالإعفاء مسك محاسبة مطابقة للتشريع المحاسبي للمؤسسات.

ولا تطبق أحكام هذا الفصل على المؤسسات المحدثة في إطار عمليات إحالة أو تبعا لتغيير الشكل القانوني للمؤسسة أو المكونة بين أشخاص يمارسون نشاطا من نفس طبيعة نشاط المؤسسة المحدثة والمعنية بالامتياز.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات الاحترام

والسلام
عن وزير المالية وبتفويض منه

التوقيع: سهام بوشعير بنصية